

Executive Committee of The
Orthodox Congress in Israel
P. O. Box: 38Nazareth 16100
Tel:04-6554914
Fax: 04-6011578
E-mail orthodoxcon@gmail.com

اللجنة التنفيذية للمؤتمر
الأرثوذكسي في إسرائيل
ص.ب: 38 الناصرة 16100
هاتف: 04-6554914
فاكس: 04-6011578
البريد الإلكتروني orthodoxcon@gmail.com

הועד הפועל של
הקונגרס
האורתודוקסי בישראל
ת.ד. 38 נצרת 16100
טל: 04-6554914
פקס: 04-6011578
דוא"ל
orthodoxcon@gmail.com

دستور المؤتمر الأرثوذكسي للطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل

1. مقدمة:

الطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل جزء من الشعب. والمؤتمر الأرثوذكسي لا يهدف بأي شكل من الأشكال إلى تقوية الانغلاق الطائفي. فنحن كنا وما زلنا وسنبقى ضد الطائفية البغيضة والتعصب الطائفي البغيض على مختلف مظاهره وأشكاله ومكانه.

المؤتمر الأرثوذكسي يهدف في الأساس وقبل كل شيء، إلى المحافظة على المقدسات والأوقاف الأرثوذكسية واستثمارها لمصلحة الطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل والعمل المشترك لحل المشاكل الداخلية التي توجه الطوائف الأرثوذكسية في كل قرية ومدينة وعلاقتها مع الرئاسة الروحية من جهة وتحديد العلاقة بين العلمانيين والرئاسة الروحية من جهة أخرى، وتعميق روح المحبة والتعاون الإخاء التي سادت على مدى الأجيال وما زالت تسود وتميز العلاقة بين الطوائف الدينية، مؤكداً وحدة شعبنا على مختلف فئاته الدينية والطائفية. إن شعارنا كان وما زال "الدين لله والوطن للجميع".

لكل طائفة أرثوذكسية في كل قرية أو مدينة، هيئة رسمية منتخبة تمثل الطائفة المحلية وتهتم بإدارة أمورها الدينية والديوية والاجتماعية، وهي تصبو وتطمح إلى التعاون والعمل المشترك من أجل رفع شأن ومركز الطائفة على المستويين المحلي والقطري.

في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين عُقدت في البلاد عدة مؤتمرات واجتماعات تشاورية ضمت ممثلين عن الأرثوذكس العرب في البلاد، وبعد قيام الدولة عُقدت مؤتمرات أرثوذكسية، الأول عام 1952 والثاني في تاريخ 23،02،1980، انتخبت في أعقابها لجنة تنفيذية، دأبت منذ انتخابها على تنمية وتقوية العلاقة بين أفراد الطائفة ومؤسساتها المنتخبة من ناحية وعلاقة الطائفة كلها على جميع مؤسساتها وهيئاتها مع البطريركية من ناحية أخرى. بعد المؤتمر الذي عُقد في سنة 1980 عُقدت عدة مؤتمرات أرثوذكسية وانتخبت عدة لجان تنفيذية، ولكنه لغاية الآن لم يتم تسجيل المؤتمر الأرثوذكسي بموجب قانون الجمعيات لعام 1981، فيما يلي "القانون"، رغم كل المحاولات التي جرت لتسجيله منذ سنة 1999.

رأينا، نحن الموقعين أدناه، الممثلين المعتمدين من مجالسنا ومؤسساتنا الطائفية في إسرائيل تقديم طلب إلى مسجل الجمعيات لتسجيل المؤتمر الأرثوذكسي للطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل كجمعية مستقلة بموجب القانون، فيما يلي: "المؤتمر".

2. المواد الأولية:

1. الاسم: يدعى هذا الدستور "دستور المؤتمر الأرثوذكسي للطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل"، فيما يلي "الدستور".

2. تعاريف: يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا الدستور، المعاني المبينة أدناه إلا إذا اقتضى النص خلاف ذلك.

الدستور: دستور المؤتمر الأرثوذكسي للطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل وجميع الأنظمة الموضوعة أو التي ستسن بموجبه.

الطائفة: جميع أفراد الطائفة العربية الأرثوذكسية سكان إسرائيل ذكوراً وإناً.

الطائفة المحلية: جميع أفراد الطائفة العربية الأرثوذكسية في كل مدينة أو قرية في إسرائيل.

مجالس الطائفة: المجالس المليّة واللجان المحلية للطائفة القائمة المسجلة حسب القانون و/أو التي ستقام في المستقبل.

هيئات الطائفة: الهيئات و/أو اللجان القائمة و/أو التي ستقام في أي مدينة و/أو قرية وتمثل غالبية أفراد الطائفة.

أموال الطائفة المحلية: أموال المحلية تتألف من:

1. الأموال المنقولة وغير منقولة المسجلة على اسم الطائفة المحلية و/أو التي لها حق تسجيلها على اسمها و/أو التي تدعي حقوق ملكية أو تصرف فيها.

2. اشتراكات أو تبرعات أفراد الطائفة أو هيئاتها و/أو لجانها، أو غيرها.

3. تكون كل طائفة محلية مستقلة في إدارة أمورها وأموالها وأوقافها والإشراف عليها من قِبَل مؤسساتها.

المؤتمر: هو الهيئة العليا التنظيمية التي توحد وتمثل الطائفة العربية الأرثوذكسية في إسرائيل والذي يضم ممثلين عن الطوائف المحلية التي وافقت اللجنة التنفيذية على طلب انتسابها للمؤتمر. المؤتمر هو هيئة لا تعمل بهدف الربح بموجب المادة الأولى من القانون.

اللجنة التنفيذية: هي الهيئة العليا التي ينتخبها المؤتمر لإدارة أمور وشؤون الطائفة والإشراف عليها، تنفيذ قرارات المؤتمر، والتي يتم انتخابها بموجب الدستور والنظام وتعتبر الممثل والناطق الرسمي الوحيد باسم المؤتمر والطائفة.

مركز المؤتمر: يكون مركز ومقر المؤتمر واللجنة التنفيذية في مدينة الناصرة وعنوانها ص.ب. 38، رمز بريدي 16100.

3. صلاحيات وأهداف المؤتمر:

- 1) تنظيم وتوطيد العلاقة بين المؤسسات واللجان والهيئات الطائفية في البلاد تحت غطاء واحد هو المؤتمر الأرثوذكسي واللجنة التنفيذية المنبثقة عنه، من ناحية، وتنظيم وتوثيق العلاقة بين الطائفة وبين البطريركية الأرثوذكسية في البلاد، و/أو مع السلطات المختصة من ناحية أخرى في كل أمر أو موضوع يهم ويخص اللجنة المحلية وعلاقتها مع البطريركية.
- 2) لا يتدخل المؤتمر أو أية هيئة منبثقة عنه بموجب الدستور في شؤون أو أمور أي طائفة محلية في أية قرية أو مدينة، إلا بناءً على طلب وقرار رسمي صادر من هيئة الطائفة المحلية.
- 3) رفع مستوى الطائفة اجتماعياً ودينياً واقتصادياً.
- 4) المحافظة على الكنائس والمدافن والأماكن الدينية العامة بما في ذلك الموجودة في القرى المهجرة وصيانتها وبالتنسيق ما بين الطائفة والبطريركية واللجنة التنفيذية.
- 5) الاتصال مع الطوائف المسيحية الأخرى والعمل على توحيد الأعياد وتوطيد العلاقة وتعميقها مع الطوائف الدينية، المسيحية، الإسلامية والدرزية.
- 6) العمل على تأهيل كهنة عرب وتعليمهم وتأمين معيشتهم وتنظيم العلاقة بين الطائفة والكاهن والبطريركية بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية.
- 7) إصدار مجلة أو نشرة قطرية تهتم بشؤون الطائفة.
- 8) دعم الطائفة المحلية في المحافظة على أملاكها.
- 9) العمل مع هيئات الطائفة لتخصيص أراضٍ من أي مصدر كان لبناء الكنائس والمرافق والمعاهد العلمية والدينية.
- 10) الاهتمام بتنظيم عمل وخدمات المحاكم الكنسية للطائفة العربية الأرثوذكسية بالتنسيق مع البطريركية و/أو مع الرئاسة الروحية المحلية، والسعي لإدخال علمانيين مؤهلين لحل المشاكل العائلية التي تقدم للمحاكم الكنسية، من ناحية رفع مستوى هذه المحاكم بحيث يتلاءم وروح العصر والتشريعات في أمور الأحوال الشخصية.
- 11) إقامة صندوق مالي مركزي لإدارة أعمال المؤتمر واللجنة التنفيذية واللجان المنبثقة عنه بتمويل من المجالس والهيئات والأرثوذكسية الممثلة في المؤتمر. كذلك تقرر اللجنة التنفيذية قيمة اشتراك ومساهمة كل مجلس أو هيئة أخذة بعين الاعتبار عدد أفراد الطائفة المحلية وإمكاناتها المادية.
- 12) العمل على إقامة المجلس المشترك وتحديد صلاحيته بالتنسيق مع البطريركية.
- 13) سن الأنظمة لتنظيم عمل المؤتمر واللجان المنبثقة عنه بما في ذلك صلاحية تعديل الدستور.

4. المؤتمر:

- 1) ينعقد المؤتمر بدعوة من اللجنة التنفيذية مرة كل أربع سنوات، وهي التي تقرر مكان وزمان انعقاده وجدول أعماله - فيما يلي "المؤتمر القطري"
- 2) على الرغم مما ورد في البند 4 (1)، تدعو اللجنة التنفيذية بناءً على طلب خطي يقدمه 3/2 أعضاء اللجنة التنفيذية إلى مؤتمر استثنائي لبحث المواضيع التي تدرج في الطلب. إذا لم تستجب اللجنة التنفيذية للطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لها، يحق لمقدمي الطلب الدعوة إلى مؤتمر استثنائي في المكان والزمان الذي يقررونه لبحث المواضيع التي جاءت في الطلب، ويتم التعامل مع المؤتمر الاستثنائي وقراراته كأى مؤتمر قطري أو استثنائي تدعو إليه اللجنة التنفيذية.
- 3) لا يجوز عقد مؤتمر استثنائي إلا بعد مرور سنة أشهر على الأقل بعد آخر مؤتمر عادي أو استثنائي تم عقده.
- 4) رئيس المؤتمر وأمين سر المؤتمر هما رئيس وأمين سر اللجنة التنفيذية، وفي حالة تعادل الأصوات في المؤتمر أو اللجنة التنفيذية يكون صوت الرئيس هو المرجح.

5. نظام عمل المؤتمر الأرتوذكسي واللجنة التنفيذية:

- 1) مرفق بهذا الدستور نظام عمل المؤتمر الأرتوذكسي واللجنة التنفيذية، فيما يلي "نظام العمل"، الي أقرته اللجنة التنفيذية بالإجماع في اجتماعها المنعقد في الناصرة بتاريخ 28،01،2009.
- 2) يتبنى المؤتمر واللجنة التنفيذية "النظام القائم" "התקנון המצוי" بموجب القانون بالمدى الذي لا يتعارض مع الدستور ومع نظام العمل. في حالة تناقض أو عدم توافق بين النظام القائم ونظام العمل، تكون لتعليمات الدستور و/أو نظام العمل أفضلية على تعليمات النظام القائم ويحسم الأمر حسب تعليمات الدستور ونظام العمل.
- 3) تم صياغة الدستور ونظام العمل باللغة العربية، في حالة الترجمة إلى لغة أخرى يكون النص والصياغة باللغة العربية هما المقرران في حالة اختلاف أو عدم توافق في الترجمة إلى لغة أخرى.
- 4) يتم إقرار الدستور ونظام العمل وبصدق عليهما نهائياً في المؤتمر الأرتوذكسي الذي سيعقد في تاريخ 20،02،2010 أو في أي تاريخ أخر يؤجل إليه بأغلبية 75% على الأقل من أصوات أعضاء المؤتمر الذين يتم اعتمادهم للمؤتمر وتوافق لجنة الاعتمادات على مستندات اعتمادهم.

6. حل المؤتمر:

يتم حل المؤتمر تصفيته وإنهاء أعماله في كل حالة من الحالات التالية:

- (1) بموجب قرار نهائي صادر من محكمة ذات صلاحية.
- (2) إذا قرر المؤتمر في جلسته الخاصة التي تعقد لهذا الهدف بأغلبية 75% من أعضائه، حُلَّ المؤتمر في هذه الحالة يتم التصرف بأمواله وأملكه المنقولة على النحو التالي:
 1. المستندات والوثائق تودع أمانة في مجلس الطائفة الأرثوذكسية في الناصرة ويحق لكل واحد من المجالس والهيئات أعضاء اللجنة التنفيذية الاطلاع على المستندات وأخذ صور عنها.
 2. يحضر نحاسب اللجنة التنفيذية مع رئيسها وأمين السر قائمة بالالتزامات المترتبة على المؤتمر واللجنة التنفيذية لسدادها من الأموال الموجودة، وما تبقى يقسم بصورة نسبية بين المجالس والهيئات الأرثوذكسية القائمة في إسرائيل في حينه والتي ساهمت في تمويل مصاريف المؤتمر واللجنة التنفيذية بموجب نظام العمل.
 3. اللجنة التنفيذية تقرر بشأن الأموال المنقولة من أجهزة ومعدات وأثاث وكيفية توزيعها على الهيئات والمؤسسات أعضاء المؤتمر الأرثوذكسي.
7. صادق المؤتمر المنعقد في الناصرة في تاريخ 20،02،2010 على هذا الدستور ويصبح ساري المفعول من تاريخ إقراره، وإشعاراً بذلك تم توقيع أعضاء اللجنة التنفيذية المنتدبين إلى المؤتمر باسم وبالنيابة عن المؤسسات والهيئات التي انتدبتهم على هذا الدستور اليوم 20،02،2010.

نظام عمل المؤتمر الأوثوذكسي واللجنة التنفيذية

في تاريخ 28،01،2009 أقرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها المنعقد في الناصرة نظام عمل المؤتمر الأوثوذكسي واللجنة التنفيذية تمهيداً لإقراره مع دستور المؤتمر الأوثوذكسي للطائفة العربية في إسرائيل في المؤتمر القطري.

الباب الأول - الاسم: نظام عمل المؤتمر الأوثوذكسي واللجنة التنفيذية المنبثقة عنه.

الباب الثاني - تعاريف: يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام، المعاني والمفهوم المبين أدناه، إلا إذا اقتضى النص خلاف ذلك، في حالة ترجمة النظام إلى لغة أخرى، يعتبر النص باللغة العربية النص الملزم والمعتمد.

النظام: هذا النظام وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر الأوثوذكسي في اجتماع عام و/أو التي تتخذها اللجنة التنفيذية طبقاً لهذا النظام والتي تعتبر تعديلاً له أو إضافة عليه، في حالة عدم توافق بين قرارات المؤتمر وقرارات اللجنة التنفيذية وهذا النظام، تعتبر قرارات المؤتمر هي القرارات المعتمدة والملزمة.

1. **الطائفة:** جميع أفراد الطائفة العربية الأوثوذكسية المقيمين في إسرائيل ذكوراً كانوا أم إناثاً.
2. **الطائفة المحلية:** جميع أفراد الطائفة العربية الأوثوذكسية سكان إسرائيل ذكوراً كانوا أم إناثاً-القاطنين في كل مدينة أو قرية في إسرائيل.
3. **مجالس الطائفة:** كما هي معروفة في الدستور - فيما يلي: "مجالس الطائفة".
4. **المؤتمر:** هو الهيئة العليا التي تمثل الطائفة في إسرائيل. عدد الأعضاء المنتدبين للمؤتمر يكون كما هو مبين في **الباب الرابع**. يعقد المؤتمر مرة كل أربع سنوات - فيما يلي: "المؤتمر القطري"، أو في أي موعد قبل ذلك تقررته اللجنة التنفيذية-فيما يلي: **المؤتمر الاستثنائي**.
5. **المؤتمر الاستثنائي:** اجتماع غير عادي تدعو إليه اللجنة التنفيذية لبحث أمور طارئة أو مستعجلة أو لأي هدف أو موضوع آخر تقررته اللجنة التنفيذية.
6. **اللجنة التنفيذية:** هي الهيئة العليا المخولة لإدارة أمور وشؤون الطائفة العامة والإشراف عليها كما هو مبين في الدستور ويتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية في **المؤتمر و/أو بعد كل مؤتمر استثنائي** يتم عقده بناءً على قرار من اللجنة التنفيذية أو طلب المجالس أو الهيئات الممثلة في اللجنة التنفيذية.
7. **مكتب اللجنة التنفيذية:** تنتخب اللجنة التنفيذية سبعة أعضاء من أعضائها - رئيس اللجنة التنفيذية، نائبين للرئيس، أمين سر، محاسب وعضوين، يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث يراعى التمثيل المنطقي للطوائف - فيما يلي "المكتب". يشرف وينفذ المكتب قرارات المؤتمر واللجنة التنفيذية وكل أمر يحيلانه إليه.

الباب الثالث - المؤتمر واللجنة التنفيذية:

1. مركز المؤتمر الأرثوذكسي واللجنة التنفيذية مدينة الناصرة وعنوانهم ص.ب. 38، اللغة العربية هي لغة التداول الرسمية.
2. تنتدب المجالس الأرثوذكسية مندوبين يمثلونها في اللجنة التنفيذية بحيث يكون عدد الأعضاء المنتدبين بالنسبة إلى أعضاء الطائفة كما هو مبين في **الباب الرابع**.
3. تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعات دورية عادية في الناصرة وفي أي مكان تقرره اللجنة التنفيذية على ألا يقل عن مرة كل ثلاث أشهر أو في أي وقت تقرره اللجنة التنفيذية لبحث الأمور العادية أو الطارئة.
4. يحق لخمس مجالس أرثوذكسية بواسطة ممثليها في اللجنة التنفيذية، الطلب من رئيس اللجنة التنفيذية عقد جلسة استثنائية للجنة التنفيذية مع تبيان مواضع البحث، وعلى المكتب أن يلبي الطلب ويدعو إلى اجتماع استثنائي، فيما يلي "**الاجتماع الاستثنائي**" خلال فترة أقصاها **15 يوماً** من تاريخ استلام الطلب.
5. إذا لم يستجب المكتب لطلب عقد الاجتماع الاستثنائي، فإنه يحق لمقدمي الطلب دعوة اللجنة التنفيذية لعقد الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الاستثنائي قانونياً.
6. يتراأس ويدير اجتماعات اللجنة التنفيذية ومكتبها رئيس اللجنة التنفيذية، يقوم أمين سر اللجنة التنفيذية بتسجيل محاضر الجلسات وحفظ مستندات اللجنة التنفيذية وكل المستندات والوثائق المتعلقة بعمل اللجنة التنفيذية. يوقع الرئيس وأمين السر على محاضر الجلسات وكل وثيقة أو مستند يصدر باسم اللجنة التنفيذية أو المؤتمر. في حالة غياب أمين السر من جلسة اللجنة التنفيذية يعين المكتب من بين أعضاء أمين سر لتلك الجلسة. تؤخذ قرارات الاجتماع بأغلبية الحاضرين إلا إذا نص النظام غير ذلك ويعتبر أي قرار يؤخذ في الاجتماع الاستثنائي كأنه أخذ في اجتماع عادي.
7. إذا أنهى أمين السر عمله لأي سبب من الأسباب، تنتخب اللجنة التنفيذية في أقرب وقت ممكن بديلاً له، إلى أن ينتخب البديل يحق للجنة التنفيذية تعيين أمين سر مؤقت لمدة لا تزيد عن شهرين.
8. يعتبر حضور 51% من أعضاء اللجنة التنفيذية نصاباً قانونياً في اجتماع يدعو إليه المكتب، ويعتبر الاجتماع قانونياً حتى ولو غادر الاجتماع قبل انتهائه أكثر من ثلث الحاضرين.
9. إذا لم يتم حضور 51% من الأعضاء في الموعد المحدد في الدعوة إلى الاجتماع، يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة وعندها يشكل الحضور نصاباً قانونياً شريطة ألا يقل عدد الحضور عن ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية، إلا إذا قرر أغلبية الحضور تأجيل الاجتماع لموعد آخر.
10. على الرئيس وأمين السر أو من ينوب عنهما، تحضير محضر أي جلسة تعقدها اللجنة التنفيذية وإرسال نسخة إلى كل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية خلال فترة أقصاها **15 يوماً** من تاريخ الجلسة.

11. خلال 10 أيام من استلام محضر الجلسة، يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية الاعتراض خطياً على ما ورد في المحضر ويطلب تعديل المحضر في رسالة ترسل إلى مكتب اللجنة التنفيذية مع نسخة إلى لجنة المراقبة، ويتم بحث الاعتراض في المكتب والتقارير فيه خلال أسبوع من استلامه غير أنه يحق للعضو المعارض و/أو لجنة المراقبة و/أو أي من أعضائها، إثارة الاعتراض في أول جلسة تعقدها اللجنة التنفيذية بعد أن يبلغ المعارض المكتب خطياً عن رغبته في بحث الموضوع في الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة، ويكون أحد مواضيع البحث التي تبحث وتقرر في بداية الجلسة، إلا إذا قرر أعضاء اللجنة التنفيذية بأغلبية عادية تأجيل البحث.
12. رئيس اللجنة التنفيذية هو الناطق الرسمي الوحيد باسم اللجنة التنفيذية والمؤتمر الأثرثوذكسي، ويصدر وينشر البيانات والتصاريح باسم المؤتمر أو اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع أعضاء المكتب ويؤخذ القرار في المكتب بالأغلبية العادية.
13. ينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة مراقبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على ألا يكونوا من أعضاء اللجنة التنفيذية. إذا زاد عدد المرشحين عن ثلاثة، يتم الانتخاب بالتصويت العلني، إلا إذا طلب أحد المرشحين إجراء تصويت سري. تمارس لجنة المراقبة صلاحياتها حتى انتخاب لجنة تنفيذية جديدة في المؤتمر أو في مؤتمر استثنائي. تؤخذ القرارات في لجنة المراقبة بالأكثرية بالتصويت العلني. في حالة استقالة أحد أعضاء لجنة المراقبة تنتخب اللجنة التنفيذية بأغلبية عادية والتصويت العلني بديلاً عنه. يحق لكل هيئة ممثلة في اللجنة التنفيذية بواسطة ممثليها، ترشيح مرشح واحد لإشغال عضوية لجنة المراقبة. في حالة تساوي الأصوات للمرشحين يعاد الانتخاب بالتصويت السري، غير أنه يحق لأحد المرشحين التنازل عن عضويته للعضو الآخر.
14. تقوم لجنة المراقبة بمراقبة سير أعمال اللجنة التنفيذية والمكتب واللجان الفرعية التي تقيمها اللجنة التنفيذية وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية بواسطة المكتب مرة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما رأت لجنة المراقبة ضرورة لذلك.
15. تدعو اللجنة التنفيذية أعضاء لجنة المراقبة لحضور الاجتماعات الدورية، كما يحق لأعضاء لجنة المراقبة حضور اجتماعات مكتب اللجنة التنفيذية واللجان الفرعية التي تنتخبها اللجنة التنفيذية أو المؤتمر.
16. ترسل محاضر جلسات المكتب واللجنة التنفيذية واللجان الفرعية إلى أعضاء لجنة المراقبة الذين يحق لهم طلب عقد جلسة خاصة لبحث النقاط التي يرغبون في بحثها.

الباب الرابع - المؤتمر:

1. تدعو اللجنة التنفيذية لعقد مؤتمر كل أربع سنوات في مركز اللجنة التنفيذية في الناصرة، غير أنه يجوز لها عقد المؤتمر في مكان آخر إذا قررت ذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.
2. يحق لكل طائفة محلية أن تعتمد وتوفد على المؤتمر مندوباً واحداً على الأقل مهما بلغ عدد أفرادها. إذا زاد عدد أبناء الطائفة المحلية عن 750، فيحق للطائفة أن توفد عن كل 750 عضو ممثلاً واحداً على ألا يزيد عدد الممثلين عن ثلث مجموع عدد مندوبي المؤتمر الكلي.
منعاً لي التباس - أبناء الطائفة المحلية هم الأفراد المسجلون كأعضاء في الطائفة ويحق لهم انتخاب هيئات الطائفة بموجب وحسب نظام أو دستور الطائفة المحلية.
كل عدد من أفراد الطائفة يزيد عن 750 شخص ولا يكفي لإضافة ممثل آخر للطائفة، الحق في إرسال ممثل إضافي إذا زاد العدد عن 375 عضواً.
3. رئيس المؤتمر هو رئيس اللجنة التنفيذية وأمين سرها يكون أمين سر المؤتمر.
4. اللجنة التنفيذية تعين لجنة اعتمادات مؤلفة من ثلاثة اشخاص، تفحص اعتمادات المندوبين للمؤتمر وتؤخذ قراراتها بأكثرية الصوات. إذا توصلت لجنة الاعتمادات إلى قرار أولي ترفض بموجبه اعتماد أي مندوب إلى المؤتمر، عليها قبل أن تصدر قرارها إعلام العضو عن نيتها رفض انتدابه إلى المؤتمر مبينة الأسباب الداعية لقرارها، وتدعوه إلى اجتماع لبحث الموضوع.
5. يحق لأي عضو منتدب أن يعترض على قرار لجنة الاعتمادات أمام مكتب اللجنة التنفيذية، ويكون قرارها قاطعاً ونهائياً بعد سماع ادعاءات المعارض ورد ممثل لجنة الاعتمادات.
6. كل طائفة تزود معتمديها لعضوية المؤتمر باعتماد رسمي على الأوراق الرسمية للطائفة وموقعة من أصحاب حق التوقيع فيها بالشكل الذي يلزم المجلس أو هيئة الطائفة.
7. مراعيًا تمثيل المناطق والهيئات الأرثوذكسية، ينتخب أعضاء المؤتمر أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري، إلا إذا قرر المؤتمر مسبقاً غير ذلك أو بناءً على تعليمات هذا النظام. إذا لم يزد عدد المرشحين لعضوية اللجنة التنفيذية عن العدد المقرر، يتم الانتخاب بالتركية.
8. على الرغم مما ورد في البند السابع، يحق لكل طائفة تغيير معتمديها و/أو ممثليها للمؤتمر و/أو اللجنة التنفيذية بموجب قرار مؤسسات الطائفة الرسمية، ويصبح هذا القرار ساري المفعول من تاريخ تبليغ القرار إلى اللجنة التنفيذية.
9. علا اللجنة التنفيذية أن تدعو الأعضاء الجدد المنتدبين إلى جلسات اللجنة التنفيذية بدل الأعضاء الذين تم تغييرهم.

10. يحق للجنة التنفيذية عقد مؤتمر استثنائي بناءً على طلب 60% من المؤسسات والهيئات التي انتدبت ممثليها إلى اللجنة التنفيذية. على رئيس وأمين سر اللجنة التنفيذية التحضير والدعوة لهذا المؤتمر خلال 45 يوماً من تاريخ طلب عقد الجلسة. إذا لم يستجب رئيس وسكرتير اللجنة التنفيذية للطلب، يحق للأعضاء أصحاب الدعوة، أن يدعووا إلى مؤتمر استثنائي.
11. تؤخذ قرارات المؤتمر بالتصويت العلني والأغلبية العادية.
12. يحضر ويوقع الرئيس وأمين سر المؤتمر محضراً بجلسات المؤتمر وقراراته ويرسل نسخة منها لكل أعضاء المؤتمر خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء جلسات المؤتمر.
13. رئيس المؤتمر يدير جلسات المؤتمر ويلخص النقاش ويطلب من لجنة الصياغة كتابة القرارات لإقرارها في المؤتمر.
14. في جلسة افتتاح المؤتمر، ينتخب المؤتمر بالتصويت العلني لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء لصياغة القرارات على أن يراعى الانتخاب التمثيل المنطقي للطوائف.

الباب الخامس - تعليمات عامة:

1. يحق لكل لجنة و/أو مجلس و/أو لجنة طائفة في أي بلد لم تكن ممثلة في المؤتمر تقديم طلب إلى اللجنة التنفيذية لضمها إلى عضويته بشرط الالتزام بالدستور والنظام وتقرر اللجنة التنفيذية في جلساتها بخصوص هذا الطلب.
2. في حالة غياب الرئيس، يحل محله ويمارس صلاحياته النائب الأكبر سناً أو النائب الثاني إذا تغيب النائب الأكبر سناً. في حالة غياب أمين السر، ينتخب المكتب من بين أعضاءه سكرتيراً مؤقتاً للمؤتمر.
3. يدعو رئيس وأمين سر المؤتمر اللجنة التنفيذية إلى اجتماع خلال فترة أقصاها 30 يوماً من انتهاء المؤتمر. يعقد في مقر اللجنة التنفيذية لانتخاب أعضاء المكتب بالاقتراع السري أو بالاتفاق، ويسلم الرئيس وأمين السر والمحاسب المستندات والوثائق التي بحوزة كلٍ منهم إلى الرئيس وأمين السر الجدد، إذا لم يتم عقد الجلسة خلال الفترة المحددة، يحق لممثلي خمس هيئات أو مؤسسات الطائفة الممثلين في اللجنة التنفيذية الدعوة لهذا الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً، ويتراأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً في اللجنة التنفيذية ويكون سكرتير هذا الاجتماع أصغر الأعضاء سناً.
4. يحفظ السكرتير مستندات وملفات ومحاضر جلسات اللجنة التنفيذية ولجنة الاعتمادات وكل مستند يتعلق بعمل اللجنة التنفيذية أو المؤتمر أو لجانه الفرعية، ويتعهد بتسليمها إلى من يخلفه في المركز.

5. تحفظ اللجنة التنفيذية أموالها في بنك يقرره المكتب ولا يجوز إلزام المؤتمر أو اللجنة التنفيذية أو أي من هيئات المؤتمر إلا بمسند مالي يحمل توقيع الرئيس أو أحد نائبيه مع توقيع محاسب وختم اللجنة التنفيذية للمؤتمر الأرثوذكسي.
6. يحضر المحاسب تقريراً مالياً يقدمه إلى اللجنة التنفيذية مرةً كل ستة أشهر. أما المحاسب الموجود قبل إقرار هذا النظام، فعليه تقديم التقرير المالي عن الفترة التي كان فيها محاسباً في اجتماع اللجنة التنفيذية بعد انتخاب المكتب الجديد.
7. تعيّن أو تختار اللجنة التنفيذية بالطريقة التي تراها مناسبة، لجاناً فرعية لبحث وعلاج المواضيع التي تقررها اللجنة التنفيذية أو المؤتمر، وتُحدّد صلاحيات كل لجنة فرعية وموعد تسليم تقريرها إلى اللجنة التنفيذية.
8. لا يحق ترك قاعة الاجتماع قبل انقضاء الجلسة إلا بإذن خاص من الرئيس. مغادرة الأعضاء سواء بإذن أو بدون إذن لا يغير من قانونية الجلسة وتعتبر الجلسة قانونية بالعدد الذي كان حاضراً عند افتتاح الجلسة، وتؤخذ القرارات بأغلبية من تبقى من أعضاء في الجلسة خاضعاً لما جاء في البند التاسع من الباب الثالث.
9. في بداية كل جلسة تصادق اللجنة التنفيذية على وقائع الجلسة السابقة وتبت في كل طلب يتعلق بوقائع الجلسة السابقة وتصادق اللجنة عليه.
10. إذا واجهت اللجنة التنفيذية أية مشكلة أو أمر لا يوجد له جواب في هذا النظام، تقرر اللجنة التنفيذية بأكثرية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين في الاجتماع الحل المناسب.
11. تؤخذ القرارات في اللجنة التنفيذية أو المكتب أو في أي لجنة من اللجان التي تقيمها اللجنة التنفيذية بأغلبية الحضور وبالنصويت العلني إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك. إذا تساوت الأصوات، يعاد التصويت مرة أخرى، وفي حالة التساوي أيضاً يؤجل الاجتماع إلى جلسة استثنائية تعقد خلال خمسة عشر يوماً لبحث موضوع الخلاف، ويتم تعيين الموعد في الاجتماع.
12. يعتبر النصاب **قانونياً** في جلسات المكتب أو لجنة المراقبة أو أي لجنة فرعية تقيمها اللجنة التنفيذية إذا حضر الاجتماع 51% من الأعضاء.
13. يحق للجنة التنفيذية سن نظام عمل لكل لجنة فرعية تقيمها، إذا رأت ذلك ضرورياً لعمل اللجنة وتحدد صلاحيات كل لجنة تقيمها.
14. يجوز التوقيع على أي مسند أو قرار من مستندات أو قرارات اللجنة التنفيذية أو المؤتمر بالفاكس، كما ويحق لها اتخاذ قرار مستعجل لا يقبل التأجيل تلفونياً.
15. يحق لكل عضو في اللجنة التنفيذية في حالة عدم تمكنه من حضور اجتماع دُعي إليه، توكيل من ينوب عنه في الاجتماع، على أن يكون التوكيل خطياً لكل جلسة على حدة.

16. إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة التنفيذية حضور اجتماع دُعي إليه، يحق له إرسال موافقته الخطية على محضر الجلسة وقراراتها بعد الاطلاع عليها، وتعتبر موافقته كأنه شارك في الاجتماع.
17. يحق للجنة التنفيذية تعديل هذا النظام في جلسة خاصة بأغلبية 75% من أعضائها.

أُقر هذا النظام في الاجتماع القطري للمؤتمر السابع، وإشعاراً تم التوقيع عليه اليوم 20،02،2010 من قِبَل ممثلي الهيئات الأرتوذكسية المشاركة في المؤتمر والمنتدبين إلى اللجنة التنفيذية.